ا عليه وآله وسلم قائم يخطب الناس على المنبر وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك وأباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك واخرج ابو داود والطبراني والبيهقي بإسناد لا بأس به عن كليب بن منفعة عن جده انه اتى النبي A فقال يا رسول ا من ابر قال أمك وأباك واختك واخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة واخرج مسلم وغيره من حديث جابر ان النبي A قال لرجل ابدأ بنفسك تصدق عليها فا فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذوي قرابتك فهكذا وهكذا واخرج احمد والنسائي وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة قال قال رسول ا A تصدقوا قال رجل عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي دينار آخر قال انت ابصر به واخرجه ايضا ابو داود لكنه قدم الولد على الزوجة والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا وحديث إذنه A لهند ان تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف يدل على وجوب نفقة الاولاد على ابيهم لكن لا مطلقا إذا لم يكن لهم مال أما إذا كان لهم مال فلا وجه لوجوب النفقة من مال غيرهم وقد